

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء ؛

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية

المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمى : (توفيل فارما للتجارة والتوريدات) .

ومقره : شارع الأهرام بجوار سنترال حسن محمد - الدور الأول إدارى - قسم الطالبية -

محافظة الجيزة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد